هذا المجلد هو المجلد الثاني من كتاب الاحياء للعالم الامام الهمام
الغزالي الطوسي وهذا المجلد يحتوي على ربع العادات الذي هو الربع
الثاني من الارباع الاربعة التي هي تمام الكتاب ومن محاسن
هذا المجلد المبارك انه كتب في اطرافه كلام افضل المتأخرين
زين الدين العراقي في حق حديث حديث ذكر في كتاب الاحياء
وهذا الفاضل رحمه الله كتب كتابا مفردا بالتدوين ذكر فيه عيار الحديث المذكور في الاحياء
وبين فيه قوته وضعفه وذلك من المهمات وهذا الكلام المكتوب
في الاطراف من ذلك الكتاب وقد [illegible]
ذلك الكتاب مجهوده في خاطره ان يكتب منه في اطراف كتاب الاحياء
فاتفق هذا المجلد كما اردت بعونه تعالى وفضله والله الموفق

[illegible] وقف [illegible]
[illegible]
[illegible]

به إلى القوم فانكروه فقال صلى الله عليه وسلم أولم وجمع له من الاصحاب
شاة للوليمة وهذا الذكر يدل على فضل في نفس النكاح ويحتمل انه توسم
فيه الحاجة الى النكاح وحكي ان بعض العباد في الامم السالفة فاق اهل
زمانه في العبادة فذكر لنبي زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو الا
انه تارك لشي من السنة فاغتم العابد لما سمع ذلك فسال النبي الذي في
زمانه عن ذلك فقال انت تارك للتزويج قال لست احرمه ولكني فقير
وانا عيال على الناس قال فانا ازوجك ابنتي فزوجه النبي ابنته وقال بشر بن
الحارث فضل علي احمد بن حنبل رضي الله عنه بثلاث بطلب الحلال لنفسه
ولغيره وانا اطلبه لنفسي فقط ولاتساعه في النكاح وضيقي عنه ولانه نصب
للعامة ويقال ان احمد تزوج في اليوم الثاني من وفاة ام ولده عبد الله وقال
اكره ان ابيت عزبا واما بشر فانه لما قيل له ان الناس يتكلمون فيك بتركك
النكاح ويقولون هو تارك للسنة فقال قل لهم هو مشغول بالفرض عن السنة
وعوتب مرة اخرى فقال ما يمنعني من التزويج الا قوله تعالى ولهن مثل الذي
عليهن فذكر ذلك لاحمد فقال واين مثل بشر انه قعد على مثل حد السنان
ومع ذلك فقد روي انه روي بعد وفاته في المنام فقيل له ما فعل الله
بك فقال رفعت منازلي في الجنة واشرفت بي على مقامات الانبياء ولم
ابلغ منازل المتاهلين وفي رواية اخرى قال لي ما كنت احب ان تلقاني
عزبا قال فقلنا ما فعل ابو نصر التمار قال رفع فوقي سبعين درجة قلنا
بماذا فقد كنا نراك فوقه قال بصبره على البنيات والعيال وقال سفين
ابن عيينة كثرة النساء ليس من الدنيا لان علي رضي الله عنه كان
ازهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له اربع نسوة وسبع
عشرة سرية فالنكاح سنة ماضية وخلق من اخلاق الانبياء وقال
رجل لابرهيم بن ادهم طوبى لك فقد تفرغت للعبادة فقال لروعة منك
بسبب العيال افضل من جميع ما انا فيه قال فما الذي يمنعك من النكاح فقال
ما لي حاجة في امراة وما اريد ان اغر امراة بنفسي وقد قيل فضل المتاهل على العزب

ردن الله تعالى وله ثلاثة اركان العاقد والمعقود عليه واللفظ الركن
الاول العاقد ينبغي للتاجر ان لا يعامل بالبيع اربعة الصبي والمجنون
والعبد والاعمى لان الصبي غير مكلف وكذا المجنون فبيعهما باطل ولا
يصح بيع الصبي وان اذن فيه الولي عند الشافعي وما اخذ منهما مضمون
عليه لهما وما سلمه في المعامله فضاع فلا يطالبهما فهو المضيع له واما
العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه الا باذن سيده فعلى البقال والقصاب
والخباز وغيرهم ان لا يعاملوا العبيد ما لم ياذن لهم السادة في معاملتهم
وذلك بان يسمعه صريحا او ينتشر في البلد انه ماذون له في الشرا والبيع
لسيده فيعول على الاستفاضة او قول عدل يخبره بذلك فان عامله
بغير اذن السيد فعقده باطل وما اخذ منه مضمون عليه لسيده وما
سلمه ان ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له
الا المطالبة به اذا عتق واما الاعمى فانه يبيع ويشتري ما لا يرى فلا يصح
فليامره ان يوكل بصيرا ليشتري له او يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان
عامله بنفسه فالمعامله فاسدة وما اخذ منه مضمون عليه بقيمته وما
سلمه اليه ايضا مضمون له بقيمته واما الكافر فيجوز معاملته لكن لا يباع
منه المصحف ولا العبد المسلم ولا الامة ولا يباع منه السلاح ان كان
من اهل الحرب فان فعل فهي معاملة مردودة وهو عاص بها ربه واما الجند
من الاتراك والتركمانية والعرب والاكراد والسراق والخونة واكلة
الربو والظلمة وكل من اكثر ماله حرام فلا ينبغي ان يتملك مما في ايديهم
شيئا لاجل انه حرام الا اذا عرف شيئا بعينه انه حلال وسياتي
تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام الركن الثاني في المعقود عليه
وهو المال المقصود نقله من احد العاقدين الى الاخر ثمنا كان او مثمنا
فيعتبر فيه ستة شروط الاول ان لا يكون نجسا في عينه فلا يصح بيع كلب
ولا خنزير ولا بيع زبل ولا عذرة ولا بيع العاج ولا الاواني المتخذة منه فان
العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتنقية

العاج عظم فيل